

نظام «بيت المعلم» ومصادر تمويله وتقديماته وأصول العمل فيه
(مرسوم رقم 131 تاريخ 19 / 3 / 2007)

المرجع: ج.ر. عدد 17 تاريخ 26 / 03 / 2007 ص 1613

مرسوم نافذ حكما رقم 131

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة 56 منه،
بناء على القانون رقم 7 / 82 تاريخ 28 / 1 / 1982 (إنشاء بيت المعلم وإحداث رسم يدعى رسم بيت المعلم) المعدل بالقانون رقم 6 / 518 تاريخ 6 / 6 / 1996،
بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم 183 / 2005 - 2006 تاريخ 2 / 3 / 2006)،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 170 تاريخ 20 / 2 / 2007، المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم المتعلق بنظام بيت المعلم ومصادر تمويله وتقديماته وأصول العمل فيه،
بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم 43/ص تاريخ 22 / 2 / 2007 المتضمن رد رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 / 2 / 2007،
وبما أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقعا من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والتربية والتعليم العالي بتاريخ 3 / 3 / 2007،
وبعد إصرار مجلس الوزراء بقراره رقم 1 تاريخ 13 / 3 / 2007 على قراره رقم 170 تاريخ 20 / 2 / 2007،
يعتبر نافذا حكما ووجب نشر المرسوم التالي نصه:

الفهرس

- المادة 1
- الفصل الأول: أهداف «بيت المعلم» وادارته
- المادة 2 - المادة 8
- الفصل الثاني: الأعضاء المنتسبين
- المادة 9 - المادة 12
- الفصل الثالث: مالية بيت المعلم
- المادة 13 - المادة 15
- الفصل الرابع: أحكام مختلفة وانتقالية
- المادة 16 - المادة 18

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

يقصد بالعبارات الآتية الواردة في هذا المرسوم المعاني المبينة أمامها:

البيت: بيت المعلم

الهيئة: هيئة بيت المعلم

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي

المعلمون: أفراد الهيئة التعليمية في المدارس والثانويات الرسمية والخاصة
الرابطة: رابطة أساتذة التعليم الثانوي
المجلس: المجلس المركزي لروابط المعلمين في المدارس الرسمية الابتدائية والمتوسطة
النقابة: نقابة معلمي المدارس الخاصة في لبنان
القانون: القانون رقم 7 / 82 المعدل بالقانون 96 / 518.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

ينشأ بيت المعلم أو أكثر في كل محافظة وتحدد مراكزها بقرار صادر عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على إنهاء هيئة بيت المعلم.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

يهدف هذا البيت إلى:

- 1- تأمين التواصل الدائم بين أفراد الهيئة التعليمية سواء الذين هم في الخدمة أم من هم خارج الخدمة.
- 2- تأمين ملتقى بين أفراد الهيئة التعليمية وعائلاتهم لتوثيق عرى الألفة والصدقة والتعاون وتعزيز العلاقات الاجتماعية فيما بينهم.
- 3- الاستفادة من الطاقات الثقافية والتربوية والفنية الموجودة لدى أفراد الهيئة التعليمية من خلال النشاطات والمؤتمرات والاحتفالات التي يتولى البيت تنظيمها.
- 4- تأمين خدمات الاستجمام والترفيه والتسلية لأفراد الهيئة التعليمية وعائلاتهم بأقل كلفة ممكنة.
- 5- النهوض بالأوضاع المعنوية والاجتماعية لأفراد الهيئة التعليمية والمتعاقدين منهم.
- 6- إبراز صورة لبنان الثقافية والتربوية ومدى الاهتمام الرسمي بالتعليم عامة.
- 7- تأمين الخدمات الفنية والتقنية والإدارية التي تتيح للمنتسبين إلى بيت المعلم القيام بالأبحاث والدراسات وتطوير طاقاتهم واستثمارها على ما هو متعارف عليه في البيوت الشبيهة.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

تنشأ هيئة لبيت المعلم تعمل تحت إشراف الوزير وتتشكل من:

- عضوين أصليين وعضوين رديفين عن رابطة أساتذة التعليم الثانوي الرسمي.
- ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة أعضاء ردفاء عن المجلس المركزي لروابط المعلمين في المدارس الخاصة.
- خمسة أعضاء أصليين وأربعة أعضاء ردفاء عن نقابة المعلمين في المدارس الخاصة.

- ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي يعينه الوزير.

مدة ولاية الهيئة ثلاث سنوات ويترأسها دوريا لمدة سنة أحد الأعضاء الأصليين الممثلين لرابطة أساتذة التعليم الثانوي الرسمي، ثم للمجلس المركزي لرابطات المعلمين في المدارس الرسمية، ثم لنقابة المعلمين في المدارس الخاصة.

تعين الهيئة بقرار من الوزير بناء على ترشيح الرابطة أو المجلس أو النقابة ويحدد فيه اسم العضو الأصلي والعضو الرديف الذي يحل محله في حال غيابه، وإذا لم يرد الترشيح قبل مدة شهر من تاريخ انتهاء ولاية الهيئة السابقة أو من تاريخ إبلاغ الرابطة أو المجلس أو النقابة بوجوب تقديم هذا الترشيح، يمكن للوزير أن يختار ممثلي الرابطة أو المجلس أو النقابة التي تخلفت عن تقديم ترشيحها.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

أولاً: تتولى الهيئة جميع الأمور التنظيمية لإدارة البيت واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي أنشئ من أجلها وتأمين حسن سير العمل فيه، ومنها على الأخص:

1- إقرار الأنظمة الداخلية والمالية وبرامج الأعمال وأنظمة الاستثمار بما فيها تحديد التعريفات وبدلات الخدمات وقواعد ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات.

2- إقرار نظام المستخدمين وتحديد عددهم وشروط تعيينهم وسلاسل رواتبهم وتعييناتهم.

3- إقرار الموازنة السنوية وقطع حساباتها وحساب الأرباح والخسائر وميزان الحسابات العام وجرده الموجودات.

4- توزيع الواردات على البيوت مع الأخذ بالاعتبار عدد المنتسبين والحاجات الفعلية لكل منها.

5- استعمال الاحتياطي العام وتحديد وجهة استعمال الأرباح وتغطية الخسائر، وتقديم طلبات سلفات الخزينة والاستقراض.

6- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وقبول التبرعات والهبات المساهمات والمساعدات المالية.

7- تصديق صفقات اللوازم والأشغال والخدمات مهما كانت قيمتها وطريقة إجرائها.

8- تمثيل البيت تجاه الغير وأمام السلطات الرسمية والمدعاة أمام القضاء.

ثانياً: تخضع قرارات الهيئة المتعلقة بإقرار الأنظمة والموازنة واستعمال الاحتياطي العام وقبول الهبات و صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تزيد قيمتها عن خمسة وثلاثين مليون ليرة لمصادقة الوزير وتعتبر مصدقة حكماً بعد انقضاء مدة شهر على إحالتها إليه بواسطة ممثل الوزارة في الهيئة ما لم يتخذ قراراً صريحاً برفضها أو طلب إعادة النظر بها أو تقديم إيضاحات بشأنها خلال هذه المهلة، وفي هذه الحالة يعتبر قرارها نافذاً إذا أصرت الهيئة عليه بأغلبية الثلثين.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

تجتمع الهيئة مرتين في الشهر على الأقل بدعوة من الرئيس، كما تجتمع عند الحاجة بناء على طلب ثلاثة أعضاء فيها أو بدعوة من الوزير، ويحدد جدول أعمال الجلسة في كتاب الدعوة، ولا يجوز البحث في أي مسألة غير مدرجة على جدول الأعمال إلا في الحالات الطارئة والتي لا يمكن تأجيلها.

يتأسس الجلسة رئيس الهيئة، وفي حال غيابه يتأسسها أكبر الأعضاء سناً، كما يمكن للرئيس ترؤس الجلسة التي يدعو إلى عقدها.

تعتبر الجلسة قانونية بحضور ستة أعضاء على الأقل، ويحل العضو الريف محل العضو الأصيل عند غيابه أو شغور مركزه لأي سبب كان، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تشكل الهيئة منهم، إلا في الحالات التي ينص هذا المرسوم أو الأنظمة المتخذة تطبيقاً له على الأغلبية العادية.

يمكن لكل متضرر أن يطلب إلى الهيئة إعادة النظر بقرارها خلال مهلة شهر، كما يمكن له الطعن بهذا القرار أمام مجلس شوري الدولة خلال مهلة شهرين من تاريخ التبليغ.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

تنشأ البيوت في المحافظات وتحدد مراكزها والمنشآت التي تديرها وأنظمتها بقرارات تصدر عن الوزير بناء على إنهاء الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

أولاً: يتولى إدارة كل بيت مدير يعين بقرار من الهيئة بنتيجة مباراة على أساس الألقاب تجريه لجنة من ذوي الاختصاص تعيينها الهيئة وتضع نظاماً لهذه المباراة، على أن تتوفر في المرشح الشروط الآتية:

1- أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات أتم الخامسة والعشرين من عمره.

2- أن يحمل إجازة جامعية على الأقل وان يكون من ذوي الاختصاص والخبرة في إدارة المؤسسات الفندقية أو الاستشفائية أو بيوت الشباب وما يشابهها.

3- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بأي جنائية أو جنحة شائنة من الجرائم المانعة للتوظيف المنصوص عليها في نظام الموظفين في الإدارات العامة.

ثانياً: المدير هو الرئيس الإداري للبيت تحت سلطة الهيئة وهو الرئيس التسلسلي لجميع المستخدمين والعاملين في البيت ويحضر جلسات الهيئة بصفة استشارية عند البحث في أي قضية تتعلق بالبيت الذي يديره.

يخضع المدير لسلطة الهيئة التي تتمتع بسلطة فرض العقوبات التأديبية عليه والتي ينص عليها نظام المستخدمين، كما يمكن لها إنهاء خدماته إذا ارتكب مخالفات جسيمة ينتج عنها إخلال فادح بحسن سير العمل.

المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

1- المنتسبون إلزاميا هم جميع أفراد الهيئة التعليمية في ملاك المدارس الرسمية والخاصة.

2- المنتسبون الاختياريون هم:

أ- أفراد الهيئة التعليمية المنتهية خدماتهم باستثناء المصروفين من الخدمة بقرار من الهيئة العليا للتأديب أو الذين أنهيت خدماتهم لفقدانهم أحد شروط الوظيفة العامة بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة شائنة.

ب- المتعاقدون الذين أمضوا خمس سنوات في التدريس بالتعاقد لمدة عشر ساعات أسبوعيا على الأقل، استنادا إلى قيود الوحدة المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة 10:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

يمسك لدى الهيئة سجل عام للمنتسبين تبين فيه المعلومات الوافية عن فئتهم وأحوالهم المهنية والعائلية وأماكن سكنهم وكيفية تسديدهم رسم بيت المعلم.

ويعطى للمنتسب بطاقة تتضمن خلاصة عن المعلومات المدونة في سجل المنتسبين، تسمح له بممارسة حقوقه ولا سيما إفادته هو وأفراد أسرته الذين هم على عاتقه والمدونة أسماؤهم في البطاقة من خدمات بيت المعلم.

المادة 11:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

إذا اقدم المنتسب على عمل يعرض كرامته أو كرامة زملائه أو يمس بالأخلاق العامة والاستقامة، يمكن للهيئة أن تقرر شطبه من سجل المنتسبين لمدة سنة على الأقل، وعند التكرار يمكن للهيئة أن تقرر شطبه نهائيا من سجل المنتسبين.

ويمكن فرض عقوبة الشطب المؤقت والنهائي من لائحة المستفيدين المدونة أسماؤهم في بطاقة المنتسب من خدمات البيت، على أحد أفراد أسرة المنتسب في الحالات ذاتها.

المادة 12:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

تتألف الهيئة العامة لبيت المعلم من مندوبي المعلمين في المدارس الرسمية والخاصة المنتخبين وفق الأصول التي تحددها الرابطة أو المجلس أو النقابة على أن يكون لكل مرحلة من مراحل التعليم ما قبل الجامعي في كل مدرسة مندوب واحد.

تجتمع الهيئة العامة سنويا خلال تشرين الثاني بدعوة من هيئة البيت يعلن الثاني بدعوة من هيئة البيت يعلن عنها ويحدد البيت زمانها ومكانها في وسائل الإعلام قبل أسبوعين من تاريخ انعقادها، وإذا لم تتم هذه الدعوة تنعقد الهيئة العامة في يوم الأحد الأخير من تشرين الثاني في الساعة والمكان الذين يحددها الوزير بناء على اقتراح ممثل الوزارة في الهيئة، ويعتبر الاجتماع قانونيا بمن حضر.

يتضمن جدول أعمال الهيئة العامة:

1- مناقشة التقرير الذي تقدمه هيئة البيت عن الأوضاع الإدارية والمالية لبيت المعلم والخطط والمشاريع التي تقترح تنفيذها في السنة التالية على أن يودع هذا التقرير في المركز الرئيسي لبيت المعلم في بيروت قبل أسبوعين من موعد انعقاد الهيئة العامة.

2- مناقشة تقرير لجنة الرقابة بنتيجة مراقبة الأوضاع الإدارية والمالية لبيت المعلم بجميع فروعها.

3- انتخاب لجنة الرقابة للسنة المقبلة على أن تتشكل بذات النسب المحددة لهيئة بيت المعلم بالإضافة إلى ممثل الوزارة يعينه الوزير من موظفي المحاسبة في الوزارة.

4- مناقشة الأمور الطارئة المدرجة في جدول الأعمال أو التي تقرر الهيئة العامة مناقشتها.

المادة 13:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

تتكون واردات الصندوق من:

1- رسم الاشتراك الشهري المحدد في القانون بنسبة 1% من الحد الأدنى للأجور ويستوفي بالوسائل الآتية:

أ- رسم الاشتراك للمعلمين في ملاك المدارس الرسمية يقتطع من اصل الراتب لدى الدائرة المختصة في وزارة المالية ويجري تحويله إلى حساب بيت المعلم كل ثلاثة اشهر.

ب- رسم الاشتراك للمعلمين في ملاك المدارس الخاصة يقتطع من اصل الراتب لدى إدارة المدرسة أو الجمعية التي تتولى دفع الرواتب ويجري تحويله مرة كل ثلاثة اشهر إلى حساب بيت المعلم.

ج- رسم الاشتراك للمنتسبين اختياريًا يدفع مرة واحدة في مطلع كل سنة تحت طائلة شطب القيد من سجل المنتسبين.

2- الرسم السنوي عن تلاميذ المدارس الرسمية والخاصة والمحدد في القانون بنسبة 1% من الحد الأدنى للأجور، ويستوفي مع رسوم التسجيل المدرسية في مطلع كل سنة دراسية، ويجري تحويله إلى حساب بيت المعلم قبل نهاية شهر تشرين الأول من كل سنة بواسطة وزارة المالية فيما يختص بالمدارس الرسمية أو بواسطة إدارة المدرسة أو الجمعية التي تتولى استيفاء رسوم التسجيل فيما يتعلق بالمدارس الخاصة.

3- مساهمة الدولة التي تلاحظ سنويًا في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي.

4- فوائد الأموال وعائدات استثمار المشاريع التي يقوم البيت بتنفيذها.

5- الهبات والتبرعات والمساعدات على اختلافها.

المادة 14:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

1- تودع أموال البيت في حساب خاص باسمه في أكثر من مصرف من المصارف التجارية التي تمثل المراكز العشرين الأولى بالنسبة لحجم الميزانية أو حجم الودائع، ويمكن توظيفها في سندات الخزينة

اللبنانية على أن تحدد النسبة التي يجوز توظيفها في سندات الخزينة بقرار من الهيئة بأغلبية الثلثين، ويجري سحب الأموال وفق الأصول المنصوص عليها في النظام المالي للبيت.

2- يستفيد البيت من الإعفاءات التي تستفيد منها صناديق التعاضد والجمعيات والتعاونية.

المادة 15:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

- تتولى لجنة الرقابة الأوضاع الإدارية والمالية للهيئة وكل البيوت والمؤسسات التابعة لها، ويمكن للجنة الاطلاع على محاضر الجلسات والسجلات والمستندات والاستماع إلى أعضاء الهيئة والمستخدمين.

- يخضع البيت لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، ويضم إلى الحسابات المودعة لدى الديوان أن تقرير المراقبة المالية الذي تضعه إحدى المؤسسات أو المكاتب المتخصصة في التدقيق المالي، بناء على استدراج عروض يجري لهذه الغاية.

المادة 16:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

يؤمن الأعمال الإدارية في البيت بصورة مؤقتة، ريثما يتم وضع نظام للمستخدمين وتعيين العدد اللازم منهم لتأمين هذه الأعمال، عدد من أفراد الهيئة التعليمية يكلفون بقرار من الوزير بناء على طلب هيئة البيت.

المادة 17:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا المرسوم عند الاقتضاء بقرارات تصدر عن الوزير بناء على إنهاء هيئة البيت.

المادة 18:

تاريخ بدء العمل: 2007/26/3

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في 19 / 3 / 2007